

وزارة الدفاع والإنتاج الحربي

قرار رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٣

بشأن تأجيل تجنييد الطلبة الملتحقين للدراسة بالمعهد الحديث لتكنولوجيا الحاسوبات

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية؛
وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن إنشاء الكليات
والمعاهد والمدارس التي يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠
في شأن قانون الخدمة العسكرية والوطنية؛

وعلى الترخيص رقم ١٦ لسنة ٢٠١٣ بالترخيص للمعهد الحديث لتكنولوجيا
الحاسبات واللغات بالبدرشين بتدريس مواد الشهادات اللاسلكية طبقاً للنظام العالمي
للاستغاثة والسلامة البحرية "GMDSS"؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٣٧٦٣ لسنة ٦١ ق؛
وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يضاف البند التالي إلى الكشف رقم (٢) المرفق بالقرار الوزاري

رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه:

() المعهد الحديث لتكنولوجيا الحاسوبات واللغات بالبدرشين:
شعبة اللاسلكي .

(المادة الثانية)

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية)،
ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر بوزارة الدفاع في يوم ٢٧ من رجب سنة ١٤٣٤ هـ (الموافق ٢٠١٣/٦/٦ م).

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربي

الفريق أول / عبد الفتاح السيسى